الطيب في غيره جاز استعماله وكذا ان بقي لونه فقط بخلاف
بقا الطعم مطلقا او الريح ظاهرا او خفيا لكنه يظهر برش الما
عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان
يلصقه ببدنه او ملبوسه فلا يضر مس الطيب يابس عبق به ريحه
لا عينه ولا حمل العود واكله وعود ريحه بالجلوس عند متجر
وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم ماية من غير
ان يجعله على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة
او فارة غير مشقوقة **الثالث دهن شعر الراس واللحية** ولو
من امراة ولو كان محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد
وشحم وشمع ذايبين ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم الشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان اصل
السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد
تنميته ويتزين به من شعور الوجه كالراس واللحية
فيما ولا يحرم دهن راس راس اقرع واصلع ولا ذقن امرد
ولا ساير شعور بدنه لانتفا المعنى **الرابع ازالة**
شي وان قل من **الشعر** وكذا من **الظفر** لقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم اي شعرها وقيس به بقيه شعور البدن
وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت
بعينه وتاذى به او طال بحيث ستر بصره وظفر انكسر
فلا يضر بقطع الموذي فقط ومما حرم عليه ايضا مقدمات
الجماع ان كانت عمدا بشهوة وحرم على الحلال تمكينه

منها ولو بين

منها ولو بين التحللين وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة
بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما ياتي واعلم
ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم تخيير وتقدير
فان لبس او تطيب او دهن هـ هـ هـ هـ ولو شعره
او باشر بشهوة او استمنا بيده او بيد غيره **فانزل** او كان قد فعل
اللبس او ما بعده حال كونه **عالما مختارا عامدا** لزمه الدم الاتي
بخلاف ما لو فعل شيا منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او
جاهلا بتحريمه او بكون الممسوس طيبا او رطبا لعذره
فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية به لزمته لان
حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا وا خره الله
فورا مع الامكان عصى ولزمته ايضا وتلزمه ايضا ان لبس
او ستر لحاجة كحر او نحوه لعاجز عن نا سومة وقبقاب
لبس سرموزة وزربون لا يستر الكعب وخف قطع
اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك
ولو عقد الردا او ارتدا بالقميص ولم يلبسه او النعل
والازار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبة ويلزمه
قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع
والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة
او قبل بحايل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيها لكنه
يا ثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل حرام بالاحرام
فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد

عامدا عالما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)